ACCORDS ET CONVENTIONS TARIFAIRES ET COMMERCIAUX MAROCO-TUNISIEN

TEXTE DE L'ACCORD

اتفاقية للتبادل بين المملكة المغربية و الجمهورية التونسية

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية التونسية.

أ

- انطلاقا من روابط الأخوة التي تربط بين شعبيهما و العلاقات العريقة القائمة بين بلديهما و رغبة منهما في تطوير العلاقات الإقتصادية و التجارية بين البلدين و دعمهما ، على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة و المنافع المتبادلة في مختلف المجالات و تعزيز التكامل الإقتصادي بينهما و دعم التنمية و التقدم للشعبين الشقيقين.
 - و رغبة منهما في إحداث منطقة مغربية تونسية للتبادل الحر في نطاق تدعيم صرح اتحاد المغرب العربي.
- و إيمانا منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجاري بينهما من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الجديدة على الساحتين الإقليمية و الدولية و في إطار ميثاق جامعة الدول العربية و مبادئ اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

اتفقتا على إقامة منطقة للتبادل الحر بينهما ، وفق الأحكام التالية:

المادة الأولى

يقوم الطرفان المتعاقدان بإنشاء منطقة للتبادل الحر بينهما بصفة تدريجية خلال فترة انتقالية لا تتجاوز تاريخ 31 ديسمبر 2007 ، ابتداء من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا لنصوصها و وفقا لنصوص الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة لسنة 1994 و الاتفاقيات الأخرى الملحقة باتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

برنامج تفكيك الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل

المادة الثانية

- تعفى من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرئب ذات الأثر المماثل السلع ذات المنشأ و المصدر المغربي و المستوردة إلى تونس و الواردة في القائمة "ت 1" عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ؟
- تعفى من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل لسلع ذات المنشأ و المصدر التونسي و المستوردة إلى المغرب و الواردة في القائمة (م 1) عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ؛
 - يعفي كل من الطرفين المتعاقدين السلع ذات المنشأ و المصدر المحليين المتبادلة مباشرة بين البلدين و الواردة بالقائمة "م ت" و المرافقة بهذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و تخضع هذه السلع لرسم موحد نسبة يصناف إليها مصاريف النقل و التأمين.

المادة الثالثة

أ- تعفى تدريجيا من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل السلع ذات المنشأ و المصدر التونسي و المستوردة إلى المغرب الواردة بالقائمة "م 2" حسب الجدول الزمني التالي : عند سريان مفعول هذه الاتفاقية تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 90% من الرسم الأساسي ؛

بداية من تاريخ 2000/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 80% من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2001/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 70% م الرسم الأساسي ؟		
بداية من تاريخ 2002/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 55% من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2003/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 50% من الرسم الأساسي ؟		
بداية من تاريخ 2004/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 40%من الرسم الأساسي ؟		
بداية من تاريخ 2005/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 30% من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2006/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 20% من الرسم الأساسي ؟		
بداية من تاريخ 2007/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 10% من الرسم الأساسي ؟	П	
بداية من تاريخ 2008/01/01 تلغى الرسوم و الضرائب المتبقية.		
ب- تعفى تدريجيا من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل السلع ذات المنشأ و		
المصدر المغربي و المستوردة إلى تونس و الواردة بالقائمة "ت 2" حسب الجدول الزمّني التالي :		
عند سريان مفعول هذه الاتفاقية تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 63% من الرسم الأساسي ؟		
بداية من تاريخ 2000/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 55% من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2001/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 47% من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2002/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 40 % من الرسم الأساسي ؟		
بداية من تاريخ 2003/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 31 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2004/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 25 % من الرسم الأساسي ؟		
بداية من تاريخ 2005/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 20 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2006/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 15 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2007/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى % من الرسم الأساسي ؟		
بداية من تاريخ 2008/01/01 تلغى الرسوم و الضرائب المتبقية .		
تعفى تدريجيا من الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل السلع ذات المنشأ و المصدر المغربي و		ج-
المستوردة إلى تونس و الواردة بالقائمة "ت 3" حسب الجدول الزمني التالي :		
عند سريان مفعول هذه الاتفاقية تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 95% من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2000/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 83 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2001/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 72 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2002/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 61 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2003/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 50 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2004/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 39 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2005/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 28 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2006/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 17 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2007/01/01 تخفض نسبة كل رسم و ضريبة إلى 6 % من الرسم الأساسي ؛		
بداية من تاريخ 2008/01/01 تلغى الرسوم و الضرائب المتبقية.		
المادة الرابعة		
- يبين الملحق رقم (1) المرفق لهذه الاتفاقية القوائم المغربية عدد (م.1) ، (م.2)		
- يبين الملحق رقم (2) المرفق لهذه الاتفاقية القوائم التونسية عدد (ت.1) ، (ت.2) و (ت.3). المات مقر (2) المرفق لمذه الاتفاقية القائمة (ت.) القرنسية المؤسسة المناسة المنا		
- يبين الملق رقم (3) المرفق لهذه الاتفاقية القائمة (ت.م) التونسية المغربية. : الماحة مرقم (1) المرفق مدر الاتفاقية (ت.م.) الترنس قرالم مرتبة المرام المؤجل تفكركما من المانس:		
- يبين الملحق رقم (4) المرفق بهذه الاتفاقية (ت.م) التونسية المغربية للسلع المؤجل تفكيكها من الجانبين.		

المنتوجات الفلاحية

المادة الخامسة

استثناءا من أحكام المادتين الثانية و الثالثة يتم لاحقا دراسة أسلوب تجارة السلع الزراعية الواردة ببنود التعريفة المنسقة في الفصول من (1 إلى 24). ما عدا ما ورد في اللوائح عدد (م.1) ، (م.2) ، (ت.3) و (ت.م) المرفقة بهذه الاتفاقية.

تحديد الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و قاعدة احتسابها

المادة السادسة

- أ- يقصد بالرسوم الجمركية الرسوم المبينة في التعريفة الجمركية حسب النسب المطبقة في كلا البلدين بتاريخ 1999/01/01 ، و يقصد بالرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل الرسوم و الضرائب الأخرى التي يفرضها أحد الطرفين على السلع المستوردة و التي تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ؟
- ب- لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم و ضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ؛
- ت- إذا تم تخفيض في الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ، فإن الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها في الفقرة من هذه المادة ؛
 - ث- يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (SH) في تصنيف السلع المتبادلة بينهما ؟
- ج- يقوم الطرفان عند التوقيع على هذه الاتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطلقة لديها فعلا في 1999/01/01 ، وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة

المادة السابعة

تعامل السلع ذات المنشأ و المصدر المغربي و التونسي المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضية في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

المادة الثامنة

يتم تحديد وعاء (قاعدة) الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمنتجات التي تستقيد من الإعفاءات الجمركية عند إستيرادها دون إحتساب الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادتين الثانية و الثالثة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسم الموحد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية.

المادة التاسعة

لا تتعارض هذه الاتفاقية مع إيقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود و ذلك وفقا للمادة الرابعة و العشرين و الفصل الرابع من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية و التجارة لعام 1994 و الالتزامات الناشئة عنها.

المادة العاشرة

تعتبر ذات منشأ و مصدر محليين:

-1

أ- البضائع المنتجة كليا في كلا البلدين بما فيها المنتجات الزراعية و الحيوانية و الحيوانية و

ب- المنتجات الصناعية التي لا نقل نسبة تكاليف تحويلها و تصنيعها في البلد المصدر عن 40% من قيمتها الإجمالية. و تشمل هذه النسبة قيمة المواد الأولية و نصف المصنعة المستوردة من كلا البلدين و المستعملة في صنع هذه المنتجات بما فيها تكاليف التأمين و النقل ؛

و بصفة استثنائية ، تعتبر ذات مصدر محلي و متبادلة بصفة مباشرة البضائع ذات المنشأ المغربي أو التونسي التي تم نقلها عبر خط غير مباشر بين البلدين شريطة أن تبقى تلك المنتجات تحت مراقبة جمارك بلد العبور و أن لا يطرأ عليها أي تحويل أو تغيير إلا ما استلزم صيانتها.

- ٢- ترفق المنتجات ذات المنشأ و المصدر المحليين المصدرة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الأخر بشهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة في البلد المصدر و تأشر و تراقب من طرف السلطات الجمركية في نفس البلد.
- ٣- تحدد المقتضيات المتعلقة بالجوانب التقنية و التطبيقية الخاصة بمنشأ المواد المتبادلة و كذلك
 المقتضيات الخاصة بكيفية احتساب القيمة المضافة عن البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية.
- و يعمل الطرفان على ملائمة أحكام هذا البروتوكول مع مقتضيات قواعد المنشأ المعمول بها جهويا و إقليميا و دوليا.

إجراءات التجارة الخارجية

المادة الحادية عشر

لا تخضع السلع المتبادلة بين البلدين إلى أية قيود غير جمركية مفروضة على الاستيراد و لا يجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ مع مراعاة التزامات كل طرف في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

المادة الثانية عشر

تخضع جميع البضائع المتبادلة بين البلدين إلى قوانين الحجر الزراعي و البيطري و القوانين الأمنية و الصحية و القوانين المتعلقة بحماية الأخلاق و النظام العام و التراث الوطني و التاريخي و الأركيولوجي و الفني و حماية البيئة المعمول بها في كل من البلدين و لا يجوز استخدام هذه القيود و الإجراءات كحواجز غير مباشرة للتبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثالثة عشر

لا تسري الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة في أي من البلدين و المصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر.

المادة الرابعة عشر

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون عبر كافة الوسائل فيما يتعلق بالتشريعات التقنية و المقاييس و التقييم لمطابقة المواصفات حسب الأعراف الدولية الخاصة بجودة المنتجات.

و يعقد الطرفان اتفاقات حول العترافات المتبادلة لتقييم المطابقة.

كما يتعهد الطرفان بإجراء مشاورات فورية في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بهدف إيجاد الحلول المناسبة حالة لجوء أحدهما إلى إتخاذ إجراءات تخلق أو من شأنها خلق حواجز تقنية للتجارة.

المادة الخامسة عشر

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على المشاركة في المعارض و الأسواق الدولية التي نقام لدى الطرف الآخر ، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعرض الدائمة و المؤقتة في بلده و يقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك

وفقا للقوانين و الأنظمة النافذة في كلا البلدين.

المادة السادسة عشر

تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقا لقوانين الصرف المعمول بها في كليهما و لأحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكون البلدان طرفا فيها.

المادة السابعة عشر

تقوم السلطات المختصة في كلا البلدين بإصدار التوصيات و منح التسهيلات اللازمة لمؤسساتها العمومية قصد إعطاء الأولوية للتموين من البلد الآخر و ذلك في إطار المعاملة التفضيلية.

المادة الثامنة عشر

تراعى أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الرسوم و الضرائب المؤداة فعليا عند مقربة العروض الخاصة بالمناقصات العالمية لتوريد السلع في البلدين طبقا لأحكام هذه الإتفاقية و مما لا يتعارض مع القوانين و الأنظمة السارية في كل منهما.

الإجراءات الوقائية المادة التاسعة عشر

تعد مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية كل الممارسات التي من شأنها أن تعرقل سير التبادل التجاري بين البلدين و خاصة منها :

- عمليات التقاهم و جميع الأعمال المتفق عليها بين المؤسسات و التي من شأنها أن تمنع تطبيق قواعد المنافسة أو تحد منها أو تخرج عنها ؟
 - الإستغلال المفرط لوضعية الهيئة على السوق في إحدى البلدين أو جزء هام منها.

المادة العشرون

يوفر الطرفان الحماية الكافية و الفعالة و غير التمييزية و تطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية و التجارية و الصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات و العلامات التجارية و الصميم الصناعي و كذلك حماية الأعمال الأدبية و الفنية و البرمجيات طبقا للقوانين و الأنظمة المطبقة لديهما و في إطار التزام الطرفين مع المنظمة العالمية للتجارة.

المادة الحادية و العشرون

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة و اتفاقية التي أسفرت عنها جولة أوروجواي طبقا للأحكام التي أوردتها هاتان الاتفاقيتان ، و يطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التي يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الإنتاج المحلي و بحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التي تتتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الآخر ، و ذلك طبقا للقوانين و التشريعات المطبقة في كل من البلدين.

المادة الثانية و العشرون

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنع كل ما من شأنه أن يشكل نشاطات إغراق لسوق الطرف الأخر ، و بالامتناع عن تقديم الدعم للسلع المصدرة للطرف الأخر.

إذا واجه أحد الطرفين حالة دعم أو إغراق في وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقا لأحكام اتفاقيتي الدعم و الرسوم التعريضية و إجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة و ذلك طبقا للقوانين و التشريعات المطبقة في كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة الثالثة و العشرون

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خللا في ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك ، يحق له اتخاذ الإجراءات المناسبة و ذلك وفقا لأحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

و يخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر في الحين بهذه الإجراءات و عليه أن يحدد الجدول الزمني اللغاء هذه الإجراءات.

المادة الرابعة و العشرون

في حالة زيادة غير عادية في الواردات لمنتوج معين خلال فترة لتفكيك التدريجي للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يجوز للبلدين باتفاق مشترك إعادة النظر في الجدول الزمني للتفكيك الساري بموجب المادة الثالثة و لا يمكن تمديد الجدول الزمني للتفكيك التدريجي بخصوص المنتوج المعنى بالنظر فيه أكثر من 9 سنوات كحد أقصى للمرحلة الانتقالية.

المادة الخامسة و العشرون

يمكن للبلدين خلال فترة التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل اتخاذ تدابير استثنائية لأجل محدود يخالف أحكام المدة الثالثة و ذلك بالرفع من الرسوم الجمركية أو بإعادة العمل بالرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المعمول بها بالنسبة للصناعات الناشئة أ، قطاعات بصدد إعادة الهيكلة أو التي تواجه صعوبات جدية.

و يقوم كل طرف بإعلام الطرف الآخر بأي إجراء استثنائي يسوي اتخاذه و بالجدول الزمني لإلغاء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة بموجب هذه المادة.

و تقوم اللجنة الدائمة المشتركة المنصوص عليها في المادة الثامنة و العشرون بدراسة الإجراءات المقترحة من أحد الطرفين في إطار الفقرة الأولى من هذه المادة و المادة الحادية و العشرون و لا يتم تطبيق هذه الإجراءات إلا بعد موافقة اللجنة عليها.

تنفيذ الاتفاقية و متابعتها

المادة السادسة و العشرون

يتعهد الطرفان المتعاقدان:

بمراجعة هذه الاتفاقية حسب تطور اقتصاديات و متطلبات التغيرات المستقبلية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، خاصة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، و لبحث في هذا الإطار عن إمكانية تتمية و تعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التي لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الاتفاقية.

و يعهد إلى اللجنة الدائمة المشتركة المشار إليها في المادة الثامنة و العشرون بالنظر في إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص و ذلك بهدف إجراء مفاوضات في هذا الشأن.

المادة السابعة و العشرون

بعد مضي أربع سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يقوم الطرفان بإعداد حصيلة تطور المبادلات التجارية بين البلدين و اتخاذ الإجراءات الملائمة لتتمية هذه المبادلات.

المادة الثامنة و العشرون

تحدث لجنة دائمة مشتركة مغربية تونسية تجتمع مرتين في كل سنة على الأقل بالمغرب و بتونس بالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين و تكون مهمتها :

ا خسمان احترام تتفيذ التزامات الطرفين الخاصة بالتفكيك التدريجي للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل و المتعلقة بتحرير البضائع وفقا لبنود هذه الاتفاقية و مرفقاتها.

٢-دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل اقتراح توسيع مجالات هذه الاتفاقية.

٣-دراسة الطلبات التي يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية.

٤-تسوية الخلافات التّي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل و تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية

المادة التاسعة و العشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ و القوائم عدد (ت.1) ، (ت.2) ، (ت.3) ، (ت.4) ، (م.1) ، (م.2) ، (م.3) ، (م.ت.4) المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصورة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها و بصورة نهائية من تاريخ آخر الإشعارين الدالين على استكمال الطرفين للإجراءات المتطلبة لدخولها حيز التنفيذ.

تحل هذه الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ محل الاتفاقية التجارية و التعريفية الموقعة بينهما بالمغرب بتاريخ 28/ 1996/11.

و تظل أحكام الاتفاقية التجارية و التعريفية الملغاة سارية المفعول بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها و التي لم تنجز عند تاريخ انتهاء العمل بها.

المادة الحادية و الثلاثون

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة و عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها. و تظل نصوص هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها و ذلك بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها و التي لم تتجز حتى تاريخ إنهاء العمل بها.